5003 - حدثنا يحيى أخبره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول ا A فقال فقال يا رسول ا أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل ؟ فأنزل ا في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي A ( قد قضى ا فيك وفي امرأتك ) . قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول ا إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول ا A حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي A فكان ذلك تفريقا بين كل متلاعنين .

قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين . وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه . قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض ا له .

قال ابن جريج قال ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي A قال ( إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود العين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها ) . فجاءت به على المكروه من ذلك .

[ ر 413 ] .

[ ش ( المكروه من ذلك ) على الوصف الذي يستلزم تصديق زوجها وتحقيق أنها زانيا ولذلك كان مكروها ]